فان الزوج يحنث وتطلق امرأته في القضاء وان كان الزوج اقر فقال كانت لفلان لكن اشتريتها منه فان كذبه
يحلف ما باعها فان حلف قضي بها له والزوج مصدق في يمينه ولا تطلق امرأته والمقر في هذا مخالف للجاحد في المسبق
ولهذا النوع نظاير كتبناها في خزانة الواقعات رجل على آخر دين وعلم ابن المديون بذلك فمات المديون فشهد العدول
عند الابن ان اباك قد قضى هذا الدين لا يسع للابن ان يحلف انه لا يعلم ان له على ابيه دينا لان الشهادة بدون القضاء ليست
بحجة رجلان وعلى وارثا وثلث دين على رجل فجاء وارث الميت وخاصم الغريم فحلف الغريم ان ليس له عليه شيء ان لم يعلم
بموت المورث ارجو ان لا يحنث هو المختار ولو حلف المشتري ليس للموكل عليه شيء بان باع وكيله لا يحنث الكل في الفتاوى
جنس آخر وفي المنتقى لو حلف فقال لغريمه لا افارقك حتى آخذ مالي عليك ففر منه لم يحنث لانه ما فارقه ولو حلف
لا نفارقه حنث وفي النوازل لا يدعه يذهب حتى يعطيه حقه فنام فذهب لا يحنث فان استيقظ ان ابتغاه لا يحنث
وان ذهب وتركه يحنث والزيادة على هذا في ايماننا الاصل في باب اليمين في الكلام لو لم يتم لكن كابره حتى انفلت
منه لم يحنث ولو ان المطلوب احال بالمال على رجل وابراه الطالب منه فارقه لم يحنث عند محمد خلافا لابي يوسف
وهي فرع مسئلة الكوز وان نوى المال على المحتال عليه فرجع الطالب على المطلوب لم يحنث لان الدين ساقط ولهذا
لا يعود والزيادة على هذا في ايماننا الاصل في باب الوفاء في اليمين لو حلف ليقضين ماله وقت كذا ثم اذا جاء الوقت بمجيء
المستحق او وهبه منه او ابراه منه او مات فلان ثم جاء الوقت وليس له عليه شيء لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف
وكذا لو مات احدهما قبله اي رب الدين لو قضى له ورثة الطالب او وصيه بر في يمينه والا فهو حانث وفي المنتقى لو حلف
لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله منه فقعد معه حيث لا يراه ويحفظه فهو غير مفارق وان حال بينهما ستر او عمود من اعمدة
المسجد فهو غير مفارق وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والآخر خارجا منه والباب بينهما مفتوح بحيث يراه فلا يكون
فرقة فان توارى عنه بحائط المسجد والآخر داخل فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح
بيد الحالف او ادخله بيتا واغلقه عليه وقعد على الباب وان كان المحبوس هو الحالف والمحلوف عليه هو الذي اغلق الباب واخذ
المفتاح فقد حنث اذ الحالف هو الذي فارق ولو قال لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم وحلف عليه ونيته ان لا
يترك لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث وكذا
لو قال لا افارقك ابدا حتى تعطيني حقي وكذا لو قال لا افارقك حتى اقدمك الى السلطان فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه
لا يحنث الا بتركه ولو قدم اليوم فقال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحنث
فان فارقه بعد مضي ذلك اليوم لم يحنث لانه وقت الفراق بذلك اليوم **نوع منه** ولو قال والله لا اخذ مالي عليك الا ضربة
وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما يعطيه بعد ان يكون في وقت ما لم يحنث اما اذا اخذ في عمل آخر غير
المجلس فهو متفرق المجلس وفي المسبق في الجامع الكبير رجل له على آخر مائة درهم فقال عبده حر ان اخذتها منك اليوم درهما دون
درهم فاخذ منها خمسين ولم ياخذ ما بقي حتى غربت الشمس لم يحنث ولو قال ان اخذت منها منك اليوم درهما دون
درهم والمسئلة بحالها حنث لان كلمة من للتبعيض وفي المسئلة الاولى الباء كناية عن المائة هذا اذا وقت وقال اليوم

اليوم اما اذا لم يوقت فقال عبده حر ان قبض منها درهما دون درهم فقبض منها خمسين حنث حين قبض وفي طلاق النوازل
لو قال لا اخذ حقي الا جميعا فاخذ نصفه لا يحنث حتى ياخذ الباقي فاذا اخذ حنث ولو قال لا اخذ حقي الا
جميعا اليوم فاخذ اليوم نصفه وغدا نصفه لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف غريمه ان لا يذهب من البلد ثم
من ذي مئة درهم فقضى بعضه وذهب يحنث وهذا اسم للكل وكذا المال اسم للكل حتى لو حلف المديون لا يعطي له
اليوم فقضى ماله الا فلسا لا يحنث ولو حلف رب الدين ايضا فقال ان لم اخذ مالي عليك غدا فامرأته طالق وحلف
المديون ايضا ان لا يعطي غدا فاخذ منه جبرا لا يحنثان وان لم يمكنه يجره الى باب القاضي فاذا خاصمه بر
في يمينه ولو قال لا ادع مالي عليك اليوم وحلف عليه فقدمه الى القاضي فحبسه او حلفه بر في يمينه وكذا لو قدمه
الى القاضي ولازمه الى الليل رجل حلف المديون ليوفين حقه يوم كذا ولا ياخذ من يده ولا ينصرف بغير اذنه فجاء الحاكم
وقضى الدين في ذلك اليوم الا انه لم ياخذ بيده وانصرف بغير اذنه لم يحنث المديون لان اخذ اليد يتبع بتقاضي المديون
اذا حلف ليوفين حقه يوم كذا فغاب رب الدين فلم يجد ليوفيه حقه لا يحنث في الفتاوى في باب الحيل وفي باب الديون
يرفع الامر الى القاضي ويدفع اليه وقال القاضي الامام وهو الصحيح ولو كان رب الدين حاضرا لكنه لم يقبل ان خصمه بين يديه
لو اراد ان يقبض يصل يده اليه لا يحنث ويبرئ وكذا لو حلف لا يقبض المغصوب ففعل القاضي هكذا يبرئ ولا يحنث قال في مجموع
النوازل الا تريه انه اذا حلف لا يؤدي زكوة ماله فمر على العاشر فاخذ منه الزكوة جاز عن زكوته ولا يحنث المديون
اذا حلف لا يعطي ماله حتى يقضي عليه القاضي فوكل وكيلا حتى خاصمه الى القاضي فقضي على وكيله لا يحنث الحالف ولو قال ما يقاضي
ندبري مذهبهم فشرط البر الجر الى القاضي والدعوى عنده ولو قال لا اعطيك ما يدير قاضي بنوى يكفيني بالجر الى باب القاضي
ولو حلف ليقضين حقه الى يوم الخميس فقضاه بعدما طلع الفجر من يوم الخميس يحنث ولو قال الى خمسة ايام لم يحنث ان قضاه
قبل غروب الشمس في اليوم الخامس او قبله وكذا لو اجر دارا الى خمس سنين يدخل السنة الخامسة في الاجارة
وهذا لانه وقت اليمين والاجارة بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا تكون خمسة ايام فصار كانه قال ليقضين
حقه قبل خمسة ايام ولو حلف لا يؤخر عن فلان الحق الذي عليه شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث
المحل في الفتاوى بعض مسئلة الاجارة وفي فتاوى قاضي خان وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت
شفعته لا يحنث وكذا لو اجر دارا ثم حلف ان لا يواجر هذه الدار وان كل شهر ثم حلف ان لا يواجر هذه الدار فتركها عند
المستاجر شهورا لا يحنث وان كان يتقاضاه آخر كل شهر اجرة ما مضى فان ساله اجر شهر لم يسكنه المستاجر فاعطاه
المستاجر حنث لانه اذا طلب الاجر واعطاه يصير آجرا وكذا لو اخذ الرجل بثوب امرأته وذهب الى الصباغ وامره
ان يصبغ فاتهمته امرأته في ذلك فقال الرجل ان صبغته فهي طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يامر الصباغ بعد اليمين بالصبغ
وفي الفتاوى النسفي رجل ساله المديون ان يؤخر قضاء الدين غدا وقال كرفو ابنام وتر ابنيم فكذا اخذ ورد
واراد نفسه من بعيد بر في يمينه وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي ان لم اقض حقك يوم العيد فكذا فلم يحصل
هذا اليوم يوم العيد في مصر وفي مصر حصل عيدا قال يعتبر هذا الحكم في مصر الحالف وجميع الجوانب اذا لم يختلف المطالع

وجميع البلدان

Copyright © King Saud University